مبادئ وآليات
الترشيد الإسلامي للنفقات العامة

عبد القادر قداوي
جامعة حسيبة بن بوعلي بالجزائر

ينصبُّ تركيزُ النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ بكل بساطةٍ في: "المعالجَةِ الإسلاميةِ للمشكلةِ الاقتصاديةِ"؛ كونُه يتضمنُّ مجموعةً من (المبادئِ الأساسيةِ، والآلياتِ الشرعيةِ)؛ ليحاولَ تحليلَ كيفيةِ تفاعلِ المتغيِّراتِ الاقتصاديةِ في إطارِ هذه المبادئِ والآليات لـ (تحسينِ مستوى معيشةِ الفردِ، والرقيِّ بالأمَّةِ) لـ (لسعادةِ في الدُّنيا، والنّجاةِ في الآخرة).

لقد اهتمَّ الإسلامُ العظيمُ بـ (مبادئَ قويمةٍ، وقيَمٍ أصيلةٍ) ومنها الأموالُ؛ فحثَّ على المحافظةِ عليها، وعدمِ تركِها في أيدي السفهاءِ المبذِّرينَ الذين يُضيِّعُونَها، ويَضعونَها في غيرِ المواضعِ التي شُرعَتْ لها؛ قالَ تعالى:﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (٥) ﴾ (سورة النِّساء)، كما مَدَحَ طائفةً من المؤمنينَ كونَهم اتَّصَفُوا بصفةِ الاعتدالِ في إنفاقِ المالِ اعتدالاً بعيداً عن (الإسرافِ أو التقتيرِ)؛ فقال تباركَ وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً (٦٧) ﴾ (سورة الفُرقان).

ولقد ركَّزَ المنهجُ الإسلاميُّ – من أجلِ ترشيدِ المالِ العامِّ بصفةٍ عامَّةٍ والنفقاتِ بصفةٍ خاصَّةٍ – على (القيَمِ الإيمانيةِ الروحيةِ، والأخلاقِ الحسنةِ، والسلوكِ المستقيمِ) وفقَ أحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ، كما أوجبَ الإسلامُ على كلِّ مسلمٍ أن يتفقَّهَ في مجالِ عملِه؛ كونَ المعاملاتِ الماليةِ – وغيرِها من المعاملاتِ – في الإسلامِ تتطلَّبُ الرجوعَ الدائمَ، والالتزامَ المستمرَّ بالقانونِ الرَّبَّانيِّ؛ لذا كان هذا البحثُ ينصبُّ حولَ أساليبِ الاعتدالِ في النفقاتِ العامَّةِ، أو ما يُصطلَحُ عليه بـ "**ترشيدِ الإنفاقِ العامِّ**"؛ حيث يُحاولُ الباحثُ من خلالِه أن يُبيِّنَ أهميةَ وضرورةَ الالتزامِ بالمنهجِ الرَّبَّانيِّ الإسلاميِّ في (حفظِ، وحمايةِ، وترشيدِ) المالِ بصفةٍ عامَّةٍ، والإنفاقِ الحكوميِّ من طرفِ السُّلطاتِ المخوَّلةِ بالتصرُّفِ في ذلك بصفةٍ خاصَّةٍ.

وحتى يستوفي هذا البحثُ حقَّه بشكلٍ كافٍ؛ فقَد رأى الباحثُ أن يُعالجَه من الجوانبِ التاليةِ المبيَّنةِ في المحورَين الآتيين كما يلي:

أوَّلاً: الإطارِ العامِّ لظاهرةِ تزايدِ النفقاتِ العامَّةِ.

ثانياً: الترشيدِ الإسلاميِّ للنفقاتِ العامَّةِ كضرورةٍ لمواجهةِ ظاهرةِ التزايُدِ المستمرِّ لها.

أوّلاً- الإطارُ العامُّ لظاهرةِ تزايُدِ النفقاتِ العامّة:

لم تكُنِ "النفقاتُ العامَّةُ" معروفةً بهذا الاسم في بدايةِ الفكرِ الماليِّ الإسلاميِّ؛ إلاّ أنّ مفهومَها ومدلولَها أصيلان؛ فكان يُستعمَلُ اسميٌّ (المصارفِ، والخَراجِ) للتعبيرِ عن ذلك؛ حيث كان يُقصَدُ به: "مبلغٌ من المالِ تقومُ (الدولةُ، أو مَن ينوبُ عنها) بصرفِه في إشباعِ حاجةٍ عامَّةٍ شرعيَّةٍ"[1].

ولم يكنْ في عصرِ الرَّسولِ مُحمّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلَّم مجالاتٌ متعدِّدةٌ للإنفاقِ العامِّ؛ حيث لم تكنْ هناك وزاراتٌ ولا مُوظَّفونَ يحصلونَ على مرتَّباتٍ ثابتةٍ؛ وإنّما كانت الدولةُ حينئذ تهتمُّ بمصروفاتِ (الجهادِ، والدفاعِ، ورعايةِ أفرادِ المجتمعِ، وتحقيقِ التكافلِ بينهم، والنهوضِ بهم). ولم تتغيَّرِ الحالُ كثيراً في عصرِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه؛ وإنّما حدثتْ تغييراتٌ جذريةٌ في عصرِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه، عندما اتَّسَعَتْ مساحةُ الدولةِ بفضلِ الفتوحاتِ الإسلاميةِ، وزادتْ مواردُ الدولةِ؛ ممّا دفعَ الخليفةَ العادلَ عُمَرَ إلى جعلِ (دواوينَ، وتخصيصِ عطاءاتٍ منتظمةٍ)، وأصبحَ للدولةِ (موظَّفونَ، وعمَّالٌ، وجنودٌ) دائمونَ جاهزونَ[2].

مفهومُ النفقاتِ العامَّةِ: تُعرَّفُ النفقةُ العامَّةُ بأنّها: مبلغٌ من النقدِ يُنفقُه شخصٌ عامٌّ؛ بقصدِ أداءِ خدمةٍ ذاتِ نفعٍ عامٍّ، أو مبلغٍ من النقودِ يقومُ بإنفاقِه شخصٌ من أشخاصِ القانونِ العامِّ؛ بقصدِ إشباعِ حاجةٍ عامّةٍ. كما يمكنُ تعريفُها بأنّه: استخدامُ مبلغٍ نقديٍّ من قبلِ هيئةٍ عامَّةٍ؛ بهدفِ إشباعِ حاجةٍ عامَّةٍ[3].

وللنفقاتِ العامَّةِ صورٌ وأشكالٌ متعدِّدةٌ ومختلفةٌ من أهمّها (الأجورُ، والمرتَّباتُ، والدفوعاتُ التقاعديةُ، والمشترياتُ، وتنفيذُ الأشغالِ العامَّةِ، والإعاناتُ، وأقساطُ الدَّينِ العامِّ وفوائده)[4].

مظاهرُ زيادةِ النفقاتِ العامَّةِ: أصبحتْ ظاهرةُ زيادةِ النفقاتِ العامَّةِ من أكثرِ الظواهرِ بُروزاً في الماليةِ الحديثةِ؛ وذلك بعدَ التطوُّرِ الذي لحقَ بدورِ الدولةِ، وأوَّلُ مَن قامَ بـ(دراسةِ، وتحليلِ، وتفسيرِ) هذه الظاهرةِ هو الاقتصاديُّ الألمانيُّ "أدولف فاجنر" A. Wagner حين تطرَّقَ في دراسةٍ له تتعلَّقُ بالنفقاتِ العامَّةِ وتزايدِها في الدولِ الأوربيةِ[5]، وأصدرَ على إثرِها سنة ١٨٩٢م قانوناً يحملُ اسمَه "قانون فاجنر"، يَربطُ تزايدَ النشاطِ الاقتصاديِّ

---

[1] وليد خالد الشايجي، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005. ص209.
[2] علي محي الدين القره داغي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، لبنان 2010، ص 619.
[3] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 65.
[4] للتوسع يُرجَعُ إلى: محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص: 49-51.
[5] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص: 103- 104.

للدولةِ بنموِّ نفقاتِها العامَّة، ويتلخَّصُ هذا القانونُ في أنه: " إذا حقَّقَ مجتمعٌ من المجتمعاتِ مُعدَّلاً مُعيَّناً من النموِّ الاقتصاديِّ؛ فإنّ ذلك يؤدِّي الى اتِّساعِ نشاطِ الدولةِ، وهذا يعملُ على زيادةِ نفقاتِ الدولةِ بمعدَّلٍ أكبرَ من معدَّلِ زيادةِ نصيبِ الفردِ من الناتجِ القوميِّ"[1].

وتختلفُ أحجامُ النفقاتِ العامَّةِ للدولِ لعدَّةِ أسبابٍ ترجعُ في مُجملِها الى مُحدَّداتٍ تتخذُها الدولُ مقاييسَ لبرمجةِ، وتنفيذِ نفقاتِها العامَّةِ وفقَ ميزانيةِ الدولةِ، كما تختلفُ نِسَبُ الزيادةِ في أحجامِ تلك النفقاتِ، ويُبيِّنُ الجدولُ التالي تزايدَ النفقاتِ العامَّةِ في مجموعةٍ من دولِ العالَمِ العربيِّ كما يلي:

جدول: تزايدُ النفقاتِ العامَّةِ في بعضِ الدولِ العربيةِ (٢٠٠٤-٢٠١٣): م – **الوحدة**: (مليون عملة محلية السعودية، العراق ولبنان ومليار للجزائر)

	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
تونس	11,367	12,212	13,257	14,487	16,666	17,929	19,34	22,916	25,543	28,097
الجزائر	1,892	2,052	2,428	3,09	4,16	4,251	4,459	5,83	7,058	6,092
جيبوتي	42,148	44,612	44,996	56,885	60,287	73,208	75,64	81,666	85,869	91,098
السعودية	285	346	393	466	520	596	654	827	873	932
السودان	11,039	13,853	18,253	20,971	25,984	24,72	26,885	21,455	28,9	40,7
سورية	405,145	431,402	493,7	520,531	548,394	654,573	720,278	795,748	737,884	473,225
العراق	....	32,117	26,375	38,077	33,545	33,074	64,352	78,557	105,146	106,873
عمان	2,666	2,803	3,387	3,858	4,42	4,219	4,217	6,104	8,773	8,511
قطر	36,103	50,767	67,147	86,25	99,226	122,626	143,795	178,372	205,24	158,057
جزر القمر	....	.....	33,599	37,314	38,978	40,801	42,48	45,395	49,034	52,84
الكويت	4,927	5,523	6,862	10,306	9,698	18,262	11,251	16,221	17,007	19,308
لبنان	10,775	10,353	12,477	13,66	15,148	17,144	17,027	17,662	15,211	15,878
ليبيا	17,23	21,343	21,377	30,883	44,116	35,677	54,499	23,366	54,09	57,273
مصر	145,989	161,611	207,811	222,029	282,29	351,499	365,987	401,866	470,992	588,187
المغرب	126,501	147,748	147,765	162,081	193,995	207,704	265,004	265,633	286,41	285,071
موريتانيا	106,2	126,7	157,842	159,382	191,097	186,653	204,5	227,98	293,01	267,16

المصدر: صندوق النقد العربي، نشرة الإحصاءات الاقتصادية للدول العربية، لسنة ٢٠١٥، العدد (٣٤)، إحصائيات منشورة في موقع: http://www.amf.org.ae ، تاريخ الاطلاع يوم: ٩/٩/٢٠١٥م.

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص 76.

لقد لاحظَ المهتمُّونَ والمتخصِّصونَ في مجالِ الماليةِ العامَّةِ أنَّ الدولَ كلَّها – وعلى اختلافِ أنظمتِها الاقتصاديةِ وفلسفتِها الاجتماعيةِ – تُميِّزُ ماليَّتها ظاهرةٌ تتمثَّلُ في تزايدِ نفقاتِها من سَنةٍ لأُخرى، وتبقى نِسَبُ الزيادةِ مختلفةً؛ حيث أنّ هناك أسباباً عدَّةً لتفسيرِ هذه الظاهرةِ والتي بيَّنها علماءُ الماليةِ العامَّةِ فيما يلي:

أسبابُ تزايُدِ النفقاتِ العامَّة: يُمكِنُ تقسيمُها إلى:

الأسباب الظاهريَّة: يُقصَدُ بـ(الأسباب، أو العواملِ) الظاهريةِ لتزايُدِ النفقاتِ العامَّةِ زيادةُ وتصاعدُ النفقاتِ العامَّةِ عددياً دونَ أن يقابلَ ذلك (زيادةً فعليَّةً، وتحسُّناً ملمُوساً) في حجمِ ومستوى الخدماتِ العامَّةِ المقدَّمةِ. ويرجعُ ذلك إلى انخفاضِ قيمةِ النقودِ عندَ ارتفاعِ الأسعارِ، واختلافِ (طُرُقِ المحاسبةِ، أو أساليبِ، وآلياتِ) وضعِ الميزانياتِ، إضافةً إلى اتِّساعِ إقليمِ الدولةِ، وكذا زيادةِ عددِ السُّكّان[1].

الأسباب الحقيقيَّة: يُقصَدُ بالأسبابِ الحقيقيةِ تلك الأسبابُ التي تؤدِّي إلى زيادةِ رقْمِ النفقاتِ العامَّةِ نتيجةَ زيادةِ عددِ الحاجاتِ العامَّةِ التي تتولَّى الدولةُ إشباعَها مع ثباتِ مساحةِ الدولةِ وعددِ سُكَّانها؛ أيّ: أنّ الزيادةَ شملتْ كميةَ المنافعِ العامَّةِ المقدَّمةِ للأفرادِ[2]. وتعودُ هذه الزيادةُ الحقيقيَّةُ إلى الأسبابِ التاليةِ الذِّكْرِ:

الأسباب الاقتصاديَّة: والتي من أهمِّها (زيادةُ) إيراداتِ الدولةِ، و(التوسُّعُ) في إنشاءِ المشاريعِ العامَّةِ، و(منحُ) إعاناتٍ للمؤسساتِ والشركاتِ الوطنيَّةِ، و(معالجةُ) آثارِ الدوراتِ الاقتصاديةِ[3].

الأسباب الاجتماعية: والتي ترجعُ إلى زيادةِ النموِّ الديمغرافيِّ وتركُّزِ السُّكَّانِ في المدنِ والمراكزِ الصناعيةِ، إلى جانبِ ذلك كلِّه واجهتِ الدولةُ نمواً في الوعيِ الاجتماعيِّ للسكانِ كنتيجةٍ حتميَّةٍ لانتشارِ التعليمِ؛ فازدادتْ مطالبةُ المواطنينَ بحقوقهم كالتأمينِ ضدَّ: (البطالةِ، والمرضِ، والشيخوخةِ...) وغيرِها[4].

الأسباب الاداريَّة: وذلك من خلالِ اتِّساعِ الجهازِ الإداريِّ للدولةِ، وزيادةِ العمَّالِ والمستخدمينَ، وما يُقابلُه من زيادةٍ في الأجورِ والرواتبِ، وفي حجمِ (المستلزماتِ الماديَّةِ، والخدميَّةِ، واللوازمِ الإداريّةِ). أضفْ إلى ذلك (سوءَ التنظيمِ الإداريِّ، والبيروقراطية، وارتفاعِ عددِ العاملينَ) دونَ ضرورةٍ لذلكَ؛ ممّا يدعوُ إلى زيادةِ الأجورِ والرواتبِ المدفوعةِ؛ وبالتالي زيادةِ النفقاتِ العامَّةِ المدفوعةِ من الدولةِ، وهو ما يُطلَقُ عليه قانون بركنسون[5].

---

[1] لمزيد من التفاصيل ارجع إلى محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 45 وما بعدها.

[2] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، مرجع سابق، ص83.

[3] للتوسع أكثر ارجع إلى: سوزي عدلي ناشد، **الوجيزة المالية العامة**، مرجع سابق، ص66 وما بعدها، وعادل أحمد حشيش، رشدي شيحة، **مقدمة في الاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص167 وما بعدها، وهشام مصطفى الجمل، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 187 وما بعدها، وهشام مصطفى الجمل، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية**، المرجع نفسه، ص 187 وما بعدها.

[4] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص110.

[5] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، مرجع سابق، ص 82.

الأسباب الماليّة: كسهولة حصول الدولة على القروض الخاصَّة الداخليّة، بما لها من امتيازات السلطة العموميَّة، وكوجود فائض في الإيرادات غير مخصَّص لباب مُعيَّن، إضافةً إلى خروج الدولة عن بعض قواعد المالية التقليديَّة كقاعدة وحدة الميزانيّة؛ ممّا يسمحُ بتخصيص اعتمادات جديدة مهما بلغ حجمُها[1].

الأسباب السياسيَّة: تتمثَّلُ الأسبابُ السياسيةُ في انتشار (المبادئ، والنُّظم الديمقراطية، والأفكار الاشتراكية، وتعمُّق مسؤولية الدولة تجاه أفرادها، وتعدُّد الأحزاب السياسيَّة، انتشار الفساد بين الحُكَّام والمسؤولين)؛ كـ (الرشوة، ونَهْب المال العامِّ..) .إلخ، العلاقات الدولية وما يترتَّبُ عليه من تمثيلات سياسية خارجَ الوطن، وكذا المشاركة في الهيئات والمنظَّمات الإقليمية والدولية، المنح والمساعدات والقُروض: إنّ التعاونَ والتضامُنَ الدوليين يُلْزِمُ على الدولة تخصيصُ إعانات (نقدية، وعينيَّة) للدول إنْ حَدَثَ؛ وأن احتاجَتْ لذلك[2].

الأسباب العسكريَّة: إنّ تكرارَ الحروبَ وما تُخلِّفُه من (مآسٍ، ودَمار) ترتَّبَ عليها تعويضاتٌ لمنكُوبي هذه الحروب معاشاتُ التقاعُد لـ(مقعَدي الحروب أو الأرامل من جهة)، كما يتطلَّبُ بعدَ الحرب إعادةَ إعمار البلاد، أضفْ إلى ذلك عاملَ الخوف من الحروب، والاستعدادُ لها قد يستلزمُ (فرضَ الخدمة العسكريّة الإجباريَّة، وزيادةَ عدد أفراد القوَّات المسلحة الدائمة، وتسليحَها، وزيادةَ التسابُق نحو التسلُّح بين الدول، وإنتاجَ الأسلحة، وإبدالَ القديم منها بما هو مُستحدَثٌ)[3]؛ حيث أنّ هذه الأسلحةَ الحديثةَ ذاتُ تكلفة مرتفعة، كما أنّ انتشارَ الاستراتيجيات المتطوِّرة للدفاع واتِّباعَ الدول سياسةَ التحالفات العسكريَّة يتطلَّبُ نفقاتٍ ضخمةً[4].

ثانياً: الترشيدُ الاسلاميُّ للنفقات العامَّة كضرورةٍ لمُواجهة "ظاهرة تزايُد النفقات العامَّة"

لقد أدَّى تزايدُ النفقات العامَّة إلى الإرهاق الماليِّ للدول التي ليستْ كلُّها في فُسْحَةٍ وبُحبوحَةٍ ماليَّة؛ حتّى وصلَ الأمرُ ببعض الدول إلى حدِّ عدم كفاية مواردها المالية...، ومن هُنا كانت الضرورةُ في إيجاد حُلولٍ تمكِّنُ المتصرِّفينَ في الأموال العامَّة من الاستعمال الرشيد والعقلانيِّ مع تحقيق أقصى قَدْرٍ ممكنٍ من الحاجات العامَّة للمجتمع، وهذا ما اشتُهرَ بينَ الاقتصاديينَ بترشيد الإنفاق العامِّ؛ غير أنّ الاقتصادَ الإسلاميَّ يتميَّزُ بخصائصَ فريدةٍ وفعَّالةٍ في هذا الجانب تجعلُه مؤهَّلاً لإعطاء حُلولٍ فعَّالةٍ وناجعةٍ.

[1] محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، **المالية العامة**، مرجع سابق، ص48.
[2] خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص: 90-91.
[3] فاطمة السويسي، **المالية العامة: موازنة- ضرائب**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص :59-60.
[4] محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص: 47-48.

مفهومُ ترشيدِ الإنفاقِ العامِّ:

الترشيدُ "لُغةً" : نجِدُ بالرّجوعِ إلى "المنجد" أنّ كلمةَ "ترشيد" مشتقَّةٌ على وزنِ "تفعيل" من فعلِ "رَشَدَ" ومَصدرُه رُشْداً ورَشاداً؛ أيّ: (اهتدَى، واستَقامَ)، أمّا إذا قُلنا "فُلانٌ رَشيدٌ" فهو (صائبٌ، وحَكَمٌ، وقَرارُه رشيدٌ)[1]. أمّا لفظُ "ترشيدٍ أو إرشادٍ" فيعني: (التوجيهَ والهدايةَ إلى الخيرِ والصلاحِ)، وطريقُ الرّشدِ: هو نقيضُ الضَّلال[2].

الترشيدُ "اصطلاحاً" : يأخذُ مصطلحُ **"الترشيد"** معناهُ الاقتصاديّ مُعبِّراً عن التصرُّفِ بـ(حِكْمةٍ، وعقلانيَّةٍ)، ويتضمَّنُ الترشيدُ (إحكامَ الرقابةِ، والوصولَ بـ"التبذيرِ، والإسرافِ" إلى أدنى الحدودِ أو معدومِها، مع المحاولةِ القصوى للاستفادةِ من الموارِدِ (الاقتصاديّةِ، والبشريّةِ، والطبيعيّةِ) المتوفِّرة[3].

ولقد شاعَ هذا المصطلحُ ومسَّ العديدَ من المجالاتِ والعلومِ؛ منها ترشيدُ (الاستثمارِ، الاستهلاكِ، الطاقةِ، الموارِدِ البشرية، الإنفاقِ) الذي نحنُ بصدَدِه.

تعريفُ ترشيدِ الإنفاقِ العامِّ: من خلال ما يلي:

يُقصَدُ بترشيدِ الإنفاقِ العامِّ: "العملُ على زيادةِ فاعليةِ الإنفاقِ بالقَدْرِ الذي يُمكِنُ معه زيادةُ قُدرةِ الاقتصادِ المحلِّيِّ على تمويلِ ومواجهةِ التزاماتِه (الداخليةِ، والخارجيةِ)، مع القضاءِ على مصدرِ التبديدِ والإسرافِ إلى أدنى حَدٍّ مُمكِنٍ؛ لذا فإنّ ترشيدَ الإنفاقِ العامِّ لا يُقصَدُ به ضغطُه؛ ولكن يُقصَدُ به الحصولُ على أعلى إنتاجيّةٍ عامَّةٍ مُمكنةٍ بأقلِّ قَدْرٍ مُمكِنٍ من الإنفاق"[4].

كما يُعرّفُ ترشيدُ الإنفاقِ العامِّ على أنّه: "تحقيقُ أكبرِ نفعٍ للمجتمعِ؛ عن طريقِ رفعِ كفاءةِ هذا الإنفاقِ إلى أعلى درجةٍ ممكنةٍ، والقضاءِ على أوجُهِ (الإسرافِ، والتبذيرِ)، ومحاولةِ تحقيقِ التوازنِ بين النفقاتِ العامَّةِ، وأقصى ما يُمكِنُ تدبيرُه من الموارِدِ العاديَّةِ للدولة"[5].

يُمكِنُ ممّا سبقَ بيانُه أن يُعطى مفهومٌ لترشيدِ الإنفاقِ العامِّ فيقولُ الباحثُ هو: "التصرُّفُ في المالِ العامِّ بـ(لا تبذيرٍ، ولا تقتيرٍ) مع العقلانيةِ، وحُسنِ التدبيرِ والرِّعايةِ مع اجتنابِ (هَدرِه، وإضاعتِه)؛ لتحقيقِ أقصى حاجيّاتِ المجتمعِ بـ(كفاءةٍ فائقةٍ، وفاعليةٍ عاليةٍ)".

---

[1] **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الثانية، دار المشرق، لبنان، 2001، ص 555.
[2] **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ص555.
[3] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، الطبعة الأولى، دار الميسرة، لبنان، 2008، ص399.
[4] محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، **الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص72.
[5] دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر: 1990- 2004**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص171.

مبادئُ وقواعدُ تحقيقِ الترشيدِ في الإنفاقِ العامِّ في الاقتصادِ الإسلاميِّ:

تضمَّنَت الشريعةُ الإسلاميةُ من (الوسائلِ، والنُّظمِ، والأجهزةِ) لحمايةِ المالِ العامِّ إذا ما طُبِّقَتْ تطبيقاً سليماً ومُتكاملاً تحقَّقت الحمايةُ التامَّةُ والمنيعةُ للمالِ العامِّ، والتي تحتاجُ إلى الدراسةِ للاستفادةِ منها في التطبيقِ المعاصرِ. ومِن أجلِ تحقيقِ ذلك عمدتِ الشريعةُ الإسلاميةُ إلى وضعِ قواعدَ ومبادئَ تضمنُ تحقيقَ الرَّشدِ في الإنفاقِ العامِّ والتي تتمثَّلُ في:

مبدأ القوامةِ في الإنفاقِ العامِّ: يُقصَدُ بـ(القَوامةِ في الإنفاقِ) سُلوكُ طريقِ الوسطيةِ والعدالةِ بين نقيضينِ مُتطرِّفينِ فاسدينَ نهى عنهُما الشرعُ الحنيفُ ألا وهُما (الإسرافُ والتبذيرِ) من جهةٍ، و(البخلِ والتقتيرِ) من جهةٍ أُخرى، وقد جاءَ هذا المبدأُ واضحاً في قوله سُبحانَه وتعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (٢٩)﴾ (سورة الإسراء)، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧)﴾ (سورة الفرقان).

يُمكِنُ القولُ إذا ما أردْنا أن نُطبِّقَ هذا المبدأَ على الإنفاقِ الحكوميِّنُ: إنّه ينبغي تجنُّبُ الهدرِ في الإنفاقِ، وحُسْنُ استخدامِ الموارد طبقا لتوجيهاتِ الشريعةِ الإسلاميةِ في ذلك، وهذا لا ينطبقُ على الأفرادِ فحسب؛ بل على الحكومةِ وبدرجةٍ أكبرَ؛ لأنّ "مالَ الأفرادِ بين يديها أمانةٌ "يجب صرفُه في (خدمتِهم، وتحسينِ أحوالِهم، وتحقيقِ مصالحِهم) حسبَ التعاليمِ الإسلاميةِ، وبناءً على ذلك يجبُ على الدولةِ أنْ تُخطِّطَ لبَرامجِها في الإنفاقِ، وتُزيلَ منها الإنفاقَ التبذيريَّ العقيمَ؛ للتقليلِ من عجزِها الماليِّ الهائلِ إلى أدنى حدٍّ مُمكنٍ.

انسجامِ الإنفاقِ العامِّ مع الأحكامِ الشرعيةِ: ومثالُ ذلك عدمُ الإنفاقِ في المحرَّماتِ، وأمورِ اللهو المحرَّمِ[1]؛بل ينبغي التقيّدُ بالأحكامِ الشرعيةِ في الإسلامِ الحنيفِ، كما يجبُ أن يُجنَّبَ المالُ العامُّ من كلِّ (ما يُسبِّبُ الضَّرَرَ للمجتمعِ، و ما يتسبَّبُ في تبديدِ الأموالِ والموارد، وحصرِ الإنفاقِ في الحلالِ، وتحقيقِ وظائفَ اقتصاديةٍ، أو اجتماعيةٍ؛ ممّا يهدفُ إلى تحقيقِ الرفاهيةِ والمصلحةِ العامَّةِ لـ"لفردِ والجماعةِ "معاً)[2].

التطبيقِ الجادِّ لمبدأِ الشُّورى: ولما يراهُ أهلُ (الخبرةِ، والأمانةِ)، وتقديرِ (ما يُقالُ، ويُعرَضُ من أفكارٍ وابتكاراتٍ)، ومُناقشةِ ذلكَ مناقشةً موضوعيةً؛ دونَما (تخويفٍ، أو ترهيبٍ)، ورهينِ شَعبٍ قويٍّ (يجهَرُ بالحقِّ، ويَنصَحُ للحاكمِ) بدلاً من أن يُنافقَه، وقد أبدى بعضُ الناسَ رأيَهُم في بعضِ تصرُّفاتِ الدولةِ زمنَ الفاروقِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه، فهمَّ

[1] محمد عمر الحاجي، **عجز الموازنة والحلول الإسلامية المخاطر والضوابط الشرعية**، مقالة منشورة في موقع: *http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php*، يوم 16/03/2013.

[2] حسين راتب يوسف ريان، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص: 104-105.

بعضُ الناسِ بإسكاتِه فقالَ الخليفةُ الفاروقُ قولَتَه العُمَريَّةَ: "دَعْهُ، لا خَيرَ فيكُمْ إذا لم تَقولُوها، ولا خَيرَ فينا إذا لم نتَقبَّلَها منكُم"[1].

الالتزامُ المُحدَّدُ الصريحُ بتحقيقِ العدالةِ الاجتماعيَّةِ: وتكمنُ أهميّةُ ذلك في أنَّ إنجازَ ترشيدٍ فعَّالٍ للإنفاقِ العامِّ في ظلِّ عدمِ العدالةِ الاجتماعيةِ هو ضربٌ من المُحال[2]، وعندما عارضَ بعضُ الأغنياءِ أن يكونَ للفقراءِ دورٌ بينهُم، قالَها الرسولُ مُحمّدٌ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ داويةً صريحةً: "فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذًا؟..." مسندُ الشافعيِّ رواه ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ.

الرقابةُ على المالِ العامِّ وتوليةُ الأُمناءِ والصَّالحينَ أمورَ المالِ العامِّ: ضماناً لتحقيقِ (القَوامة في الإنفاقِ، والالتزامِ بأحكامِ الشرعِ) في صرفِ الأموال؛ فقَد نهى اللهُ تعالى أن تُوّلى أمورُ الإنفاقِ للسُّفهاءِ، والمسرفينَ قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (٥)﴾ (سورة النساء).

فالآيةُ الكريمةُ تنهى عن تولّي السفهاءِ الأمورَ الماليةَ للخاصَّة – فما بالُكَ بأموالِ المسلمينَ عامَّةً –؛ لكونهم لا يُحسنُونَ التصرُّفَ في الأموال، – وإنْ كان الخطابُ في الآية يخصُّ الأفرادَ فتعميمُ الحُكمِ على الجماعةِ من بابِ أولى –؛ وذلك لأنّ (استعمالَ السُّفهاءِ يعودُ بالضّررِ على الجماعةِ، وضَررَ الجماعةِ أبلغُ خَطراً من الضَّررِ الواقعِ على الأفرادِ).

آليَّةُ ترشيدِ الإنفاقِ العامِّ: اعتماداً على ما تبيَّنَ من مبادئ تحقيقِ الترشيدِ في الإنفاقِ العامِّ – وتجنُّباً للمشاكلِ التي تُواجهُ التطبيقَ العمليِّ لهذه المبادئ – كان لابُدَّ من ذكرِ خُطواتِ ترشيدِ الإنفاقِ العامِّ ومتطلَّباتِه؛ والتي يَنصَحُ الباحثُ بتبنِّيها، والسهرِ على تنفيذِها من طرفِ المكلَّفينَ بالنفقاتِ كما يلي[3]:

- تحديدِ الأهدافِ التي يسعى المجتمعُ إلى تحقيقِها بصورةٍ دقيقةٍ ومستمرَّةٍ، مع ترتيبِ هذه الأهدافِ – وفقاً لأهميَّتِها النِّسبيةِ – بَدءاً بـ(الضروريّاتِ، ثمَّ الحاجيّاتِ، ثمَّ "الكماليَّاتِ، أو التحسينيّاتِ")، مع الأخذِ في الاعتبارِ المتغيِّراتِ (الاقتصاديَّةَ، الاجتماعيةَ، والسياسيَّةَ) التي تمسُّ المرحلةَ التي يمرُّ بها المجتمعُ.
- حصرِ وتحديدِ البرامجِ البديلةِ التي تمكّنُ من تحقيقِ هذه الأهدافِ بما يتضمَّنُه ذلك، من تحديدِ البرامجِ التي يجبُ أن تضطلعَ بها الدولةُ، وتلك التي يضطلعُ بها القطاعُ الخاصُّ.
- توظيفِ وتولّي الأفرادِ المخلصينَ، وكذا أساليبِ التحليلِ الممكنةِ لاختيارِ أفضلِ البرامجِ قُدرةً على تحقيقِ أهدافِ المجتمعِ، وتقييمِ هذه البرامجِ من فترةٍ لأُخرى تقييماً جدِّيّاً.

---

[1] أبو يوسف: **الخراج**، من موقع المصطفى، انظر الرابط: www.al-mostafa.com يوم 15/11/2015، ص 13.
[2] شوقي أحمد دنيا، **النظام المالي الاسلامي وترشيد الإنفاق العام**، بحث من جامعة أم القرى، ص30.
[3] محمد عمر أبو دوح، **ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة: دراسة تحليلية مقارنة لميزانيات الاعتماد والبنود، الأداء، التخطيط، والبرمجة الأساس الصفري في ضوء متطلبات ترشيد الإنفاق العام**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص105. (بتصرف).

- تخصيصِ الموارد وفقاً لهيكلِ برامجِ تحقيقِ الأهداف، مع تفصيلِ البرامجِ إلى مُكوِّناتِها من (برامجَ فرعيَّةٍ، وأنشطةٍ ومهامٍّ، الأمرُ الذي يُمكِّنُ من تحديدِ مراكزِ المسؤوليةِ لإنجازِ مُكوِّناتِ البرامج.
- وضعِ إطارٍ تنفيذيٍّ دقيقٍ ومُلزمٍ يضمنُ كفاءةَ تنفيذِ البرامجِ المختارة، مع تحديدِ مدىً زمنيٍّ للتنفيذِ يُمكِّنُ من الوقوفِ على مدى التقدُّمِ في إنجازِ الأعمال، وفقَ خطَّةٍ مُدقَّقٍ فيها من أهلِ الاختصاصِ والكفاءةِ والخبرة.
- ضرورةِ توافُرِ نظامٍ رقابيٍّ فعَّالٍ يضمنُ توافُقَ التنفيذِ مع ما سبقَ تخطيطُه؛ على أن تتضمَّنَ عمليةُ الرقابةِ مراجعةً مُستمرَّةً لطُرقِ الإنجاز مع تطويرِ مفهومِ الرقابةِ المستنَديَّةِ إلى الرقابةِ التقييميَّة.

إنَّ نجاحَ الدولةِ في الرقابةِ يكونُ بقَدْرِ نجاحِها في الحفاظِ على المالِ العامِّ وترشيده، وغيرُ خافٍ على الناقدِ البصيرِ ما هناك من ضبابيةٍ – إن لم تَكُنْ عَتمةً – حولَ الكثيرِ من النفقاتِ الحكوميةِ في عالَمِنا المعاصر، ولعِظَمِ المخاطرِ والمضارِّ المترتِّبَةِ على ذلك، يَصرخُ الماليُّون فيها مُطالبينَ بوجودِ هذه النُّظم، وبوُجودِ أكبرِ قَدْرٍ مُمكنٍ من الشفافيةِ والوضوح[1]، والمساءلة. وقد اشتهرَ النظامُ الماليُّ الإسلاميُّ في مجالِ الرقابةِ بصفةٍ جوهريةٍ و فريدة ألا وهي "الرقابةُ الذاتيّةُ التي تنبعثُ من استحضارِ الشخصِ لمراقبةِ اللهِ تعالى له، وشُعورِه باطِّلاعِه عليه في كُلِّ صغيرةٍ وكبيرة[2].

وقد أنشأتْ في الدولةِ الإسلاميةِ العديدُ من الأجهزة، ووُضِعَتْ لها القواعدُ والأسُسُ الدقيقةُ؛ بهدفِ (الرقابةِ على الموارد والنفقاتِ العامَّة، وحِفْظِ تداولِ وصَرفِ المالِ العامِّ)، ومن أهمِّ هذه الأجهزة (نظامُ الحِسْبَة، ديوانُ البريد، ديوانُ زمامِ الأزمة، أشاد الدواوين، النظرِ في المظالم). ويُعتبَرُ نظامُ الحسبةِ أكثرَ تلك الأنظمةِ اهتماماً بحمايةِ المالِ العامِّ؛ حيث يعتمدُ هذا النظامُ على مبدأ (الأمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكَر)[3]، ويقولُ حُجَّةُ الإسلامِ الإمامُ الغزاليُّ رحمَه اللهُ تعالى عنها: "هي القطبُ الأعظمُ في الدِّين، وهي المهمَّةُ التي بَعَثَ لها اللهُ النبيِّينَ أجمعين، فلو أُهمِلَ عملُها لتعطَّلَت النُّبوَّةُ واضمحلَّت الدِّيانةُ، وعمَّت الفترةُ وفَشَت الضَّلالةُ، وشاعَت الجهالةُ، وانتشرَ الفسادُ، واتَّسَعَت الحروبُ، وهلكَ العبادُ"[4].

ولعلَّ الدورَ المناطَ بنظامِ "الحسْبة" في مجالِ الحفاظِ على النفقاتِ العامَّةِ يتمثَّلُ في النهي عن الإسرافِ والتبذيرِ في المالِ العامِّ، والنهي عن (إنفاقه في غير منفعة، وإتلافه، واستخدامه في المفاسد، أو عن تسخيره للأغراضِ الشخصية)؛ إضافةً إلى النهي عن (عدمِ سدادِ حقوقِ الدولةِ والمجتمع، وكذا قَبولِ الهدايا والعطايا) – وما في حُكْمِ ذلك ممّا يَدخُلُ في بابِ الرّشوة –؛ من أجل (الإنفاقِ في بابٍ مُعيَّنٍ، أو قضاءِ مصلحةٍ ماليّةٍ لمُقدِّمِها)[5].

---

[1] شوقي أحمد دنيا، **النظام المالي الاسلامي وترشيد الانفاق العام**، مرجع سابق، ص31.
[2] محمد حلمي الطوابي، **أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة- دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص181.
[3] حسين حسين شحاته، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النشر للجامعات، مصر، 1999، ص: 85-86.
[4] أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، الجزء السابع، المجلد الثالث، الطبعة الاولى، دار الفكر، بيروت لبنان، 1975، ص4.
[5] حسين حسين شحاتة، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، نفس المرجع، ص92.

يتبين للباحث المدقّق والقارئ الحصيف أنّ النظامَ الإسلاميَّ أدركَ أيّما إدراكٍ ما للإنفاق العامِّ من آثارٍ جوهرية متعدِّدة؛ حيث قدّمَ كلَّ ما تحتاجُه وما تتطلَّبُه عمليةُ الترشيد والأمانة في المال العامِّ من مبادئَ وضوابطَ؛ بل قدّمَ أدواتٍ تحليليةً ذاتَ قَدْرٍ كبيرٍ من الفعالية والكفاءة حين ركّزَ –بصفةٍ عامَّةٍ– على (القيَمِ الإيمانيّة الرُّوحيَّة، والأخلاق الحَسَنة، والسلوك المستقيم)، ومن الأجدر العملُ بذلكَ؛ نظراً لجديَّته، ومدى نجاحه.

وحيثُ أنَّ قانونَ تزايُد النفقات العامَّة والمشهورَ بـ"قانون فاجنر"، ظهرَ وبصورةٍ واضحةٍ في سياسة الإنفاق للدولة الجزائرية خلالَ مراحل الدراسة، حين بيَّنَ الباحثُ تطوُّرَ نصيب الفرد من النفقات العامَّة – رغمَ زيادة عدد السُّكَّان –؛ لذلك فقد أصبحَ من الضرورة بمكانٍ أن نلتزمَ بالترشيد والضبط للنفقات العامَّة.

وبعدَ هذا العَرض الموجَز للبحث، وفي سياق الحديث عن (ترشيد الإنفاق العامِّ، وضبط النفقات، وإمكان تطبيقها)، يُمكنُ تقديمُ بعض التوصيات كما يلي :

- الحرصُ النافعُ على ترشيد النفقات العامَّة باتِّباع الآليَّات الإسلامية؛ حيث ينبغي أن نستهلَّ ذلك بترشيد العنصر البشريِّ من خلال (تولّي أصحاب الضمائر الحيَّة والأمناء المخلصين لله عزَّ وجلَّ المستمسكينَ بشَرعه الحنيف والمنافحينَ عن وطنهم).
- هيكلةُ الإنفاق العامِّ لصالح النفقات ذات الطابَع الاجتماعيِّ؛ بما يُساهمُ في رفع مستوى معيشة السُّكَّان في الوطن العربيِّ، والتقليل من التفاوت في المداخيل؛ من خلال نُموِّها بمعدَّلٍ يتماشى أو يفوقُ معدَّلَ النموِّ السُّكَّانيِّ في الجزائر.
- ضرورةُ التقليل المستعجَل لاعتماد بعض الدول على تمويل نفقاتها من الجباية البترولية، وفي هذا الصَّدد ينبغي الحرصُ على ضرورة العمل بالقاعدة الذهبية التي تؤكِّدُ على "تمويل النفقات العاديَّة بإيرادات عاديَّة".
- التأكيدُ على أهمية، وفعالية، وضرورة "التخطيط"؛ ذلك العملُ (الفكريُّ، والتشاوُريُّ) الذي يجمعُ خيرةَ عُقول المسيِّرينَ والفاعلينَ في صُنع قرار الأمَّة؛ حتى لا تضيعَ مشاريعُ وبرامجُ بأكملها ويضيعَ معها مالُ المسلمينَ، وحتّى تبقى الأموالُ محفوظةً مصونةً لا يُصرَفُ منها دينارٌ إلاّ في موضعه.
- المشاركَةُ والاستشارةُ بين الدول العربية؛ لغرض التعاون والاستفادة من بعضهم في (حفظ، ورعاية) المال العامِّ – وخُصوصاً عند الإنفاق منه –.

لقد تأكَّدَ جليّاً أنّ النظامَ الماليَّ الإسلاميَّ كان في تناوله لهذه المسألة على درجةٍ عالية من الوعي بما يستلزمُه من متطلَّباتٍ عديدةٍ وضرورية؛ ليتأتّى عمليّاً الحفاظُ على المال العامِّ حقّاً، وعلى هذا الأساس فإنّنا نُولي أهميَّةً بالغةً في تبنِّي هذه الآليّات والمبادئ وتطبيقها على الماليَّة في الوطن الإسلاميِّ حتَى تتحقَّقَ المهمَّةُ النبيلةُ التي ينبغي الوصولُ إليها والمتمثِّلَةُ في خدمة الصالح العامِّ بكلِّ (أمانةٍ، وكفاءةٍ، وفاعليَّة) مصداقاً لقول الله عزَّ وجلَّ: (وَقُلِ اعمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ والمؤمِنُونَ)، وقوله تعالى :(وقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤولُونَ).